

قرار محكمة النقض

رقم 37

الصاوير بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/10664

طعن بالنقض - تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل - أثره.

البيّن من وثائق الملف أن طالبة النقض في هذه القضية محكوم عليها من أجل جنحة، وأنها لم تتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم تقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

سقوط الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها الأستاذ (ي.ب) المحامي بهيئة الدار البيضاء لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بابن أحمد بتاريخ 2018/06/05 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2018/05/30 في القضية عدد 2017/138 والقاضي بتأييد الحكم المطعون فيه والحكم بمقتضاه بتحميل المسؤول المدني (ف.م) كامل مسؤولية الحادثة وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني السيدة (ر.ا) تعويضا مدنيا قدره 135322,59 درهم وتحميله الصائر وإحلال شركة التأمين (س) محله في الأداء ويرفض باقي الطلبات.

محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون كما وقع تعديلها وتتميمها بمقتضى الظهير

رقم 1/05/111 الصادر بتاريخ 2005/11/23.

حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة توجب على طالب النقص أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل أجل الستين يوما لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل النقص بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقص، وإن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم تلك المذكرة إجراء اختياريًا إلا في الجنايات، في حين أنه وعملاً بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فإنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر للمصرح بالنقص داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقص الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقص وتقديم مذكرة وسائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

وحيث إن طالبة النقص في هذه القضية المحكوم فيها من أجل جنحة، لم تقم بإيداع المذكرة المشار إليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقص بتاريخ 2019/9/28 وذلك بعدما لم يثبت من أوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه للمصرحة داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحها وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 528 السالفة الذكر مما يبقى معه التصريح بالنقص غير معزز بالمذكرة المستوجبة قانوناً ويتعين تبعاً لذلك الحكم بسقوط الطلب عملاً بمقتضىات الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة.



قضت بسقوط الطلب المقدم من طرف شركة التأمين (س) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بالمحكمة الابتدائية بابتداء بتاريخ 2018/5/30 في القضية عدد 2017/138 وحكمت عليها بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المتخذة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقص الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلاي رئيسا والمستشارين: جمال سرحان مقررا وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي ومحضر المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.